

لسان العرب

(ثني) ثَنَى الشيءَ ثَنِيًّا رَدًّا بعضه على بعض وقد تَنَذَنَى وانْثَنَى وأَثْنَاؤُهُ ومَثَانِيه قُؤَاه وطاقاته واحدها ثَنِي ومَثْنَاة ومَثْنَاة عن ثعلب وأَثْنَاء الحَيَّة مَطَاوِيهَا إِذَا تَحَوَّسَتْ وَثَنَى الحَيَّة انْثَنَاؤُهَا وهو أَيضاً ما تَعَوَّجَ منها إِذَا تَنَت والجمع أَثْنَاء واستعارة غيلان الرَّبِّ بَعِي لليل فقال حتى إِذَا شَقَّ بِهِرِيمَ الطَّلَامَاءُ وساقَ لَيْلًا مُرْجَحِنًا الأَثْنَاءُ وهو على القول الآخر اسم وفي صفة سيدنا رسول A ﷺ ليسَ بالطويل المُتَنَذَنِي هو الذاهب طولاً وأكثر ما يستعمل في طويل لا عَرَضَ له وأَثْنَاء الوادي مَعَاطِفُهُ وَأَجْرَاءُهُ والثَّنِي من الوادي والجبل مُنْقَطَعُهُ ومَثَانِي الوادي ومَثَانِيهِ مَعَاطِفُهُ وتَنَذَنَى في مَشِيته والثَّنِي واحد أَثْنَاء الشيء أَي تَضَاعِيفُهُ تقول أَنفذت كذا ثَنِيَّ كِتَابِي أَي في طَيِّبِهِ وفي حديث عائشة تصف أَبَاهَا Bهما فَأَخَذَ بِطَرَفَيْهِ وَرَبَّقَ لَكُمْ أَثْنَاءَهُ أَي ما انْثَنَى منه واحدها ثَنِي وهي معاطف الثوب وتضاعيفه وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَثْنِيهِ عَلَيْهِ أَثْنَاءٌ مِنْ سَعَتِهِ يعني ثوبه وَثَنِيَّتُ الشَّيْءِ ثَنِيًّا عَظْفَتُهُ وَثَنَاهُ أَي كَفَّسَهُ ويقال جاء ثانياً من عِنَانِهِ وَثَنِيَّتُهُ أَيضاً صَرَفَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَتْ لَهُ ثانياً وَثَنِيَّتُهُ تَنَذَنِيَّةُ أَي جعلته اثنين وَأَثْنَاءُ الوِشَاحِ ما انْثَنَى منه ومنه قوله تَعَرَّضُ أَثْنَاءُ الوِشَاحِ الْمُفَصَّلُ .

(* البيت لامرئ القيس من معلقته) .

وقوله فَإِنْ عُدَّ مِنْ مَجْدٍ قَدِيمٍ لِمَعْشَرٍ فَقَوِّمِي بِهِمْ تُنْذَنَى هُنَاكَ الْأَصَابِعُ يعني أَنَّهُمُ الْخِيَارُ الْمَعْدُودُونَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكْثُرُونَ وَشَاةٌ ثَانِيَّةٌ بَيِّنَةٌ الثَّنِي تَنُثْنِي عُنْقَهَا لغير علة وَثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ ضَمًّا إِلَى فَخْذِهِ فَنَزَلَ وَيُقَالُ لِلرَّجْلِ إِذَا نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ اللَّيْثُ إِذَا أَرَادَ الرَّجْلُ وَجْهًا فَصَرَفَتْهُ عَنْ وَجْهِهِ قَلَّتْ ثَنِيَّتُهُ ثَنِيًّا وَيُقَالُ فَلَانٌ لَا يُثْنِي عَنْ قَرْنِهِ وَلَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَإِذَا فَعَلَ الرَّجْلُ أَمْرًا ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرًا آخَرَ قِيلَ ثَنَى بِالْأَمْرِ الثَّانِي يُثْنِي تَنَذَنِيَّةً وفي حديث الدعاء مَنْ قَالَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلًا أَي عَاطَفُ رِجْلِهِ فِي التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ وفي حديث آخر مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رِجْلَهُ عَنْ حَالَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا فِي التَّشْهَدِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ قَالَ الْفَرَاءُ نَزَلَتْ فِي بَعْضٍ مَنْ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ A بِمَا يَحِبُّ وَيَنْطَوِي لَهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضِ فَذَلِكَ الثَّنِي الْإِخْفَاءُ وَقَالَ الزَّجَاجُ يَثْنُونَ

صدورهم أَيْ يسرون عداوة النبي A وقال غيره يَثْنُون صدورهم يُجْنُون وَيَطُون ما فيها ويسترونه استخفاء من [] بذلك وروي عن ابن عباس أَنه قرأَ -أَلا إِنْ رَنَّهُم تَثْنُونِ صدورهم قال وهو في العربية تَثْنُونِي وهو من الفِعل افعَوْ عِلَات قال أَبو منصور وأصله من ثَنَيْت الشيء إِذا حَنَيْتَه وعَطَفْتَه وطويتَه وانْثَنَيْتُ أَيْ انْعَطَفَ وكذلك اِثْنُونِي على افعَوْ عِلَ واثْنُونِي صدره على البغضاء أَيْ انحنى وانطوى وكل شيء عطفته فقد ثَنَيْتَه قال وسمعت أَعْرَابِيًّا يقول لراعي إِبِل أَوْرَدَهَا الْمَاءَ جَمَلَةً فَنَادَاهُ أَلا واثْنِ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَل مِنْهَا رَسُولًا رَسُولًا أَيْ قَطِيعًا وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ اِثْنِ وَجُوهَهَا أَيْ اصْرِفْ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ كَيْلًا تَزِدْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَهْدِمَهُ وَيُقَالُ لِلْفَارِسِ إِذَا ثَنَى عُنُقَ دَابَّتِهِ عِنْدَ شِدَّةٍ حُضْرِهِ جَاءَ ثَانِي الْعَيْنَانِ وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ نَفْسَهُ جَاءَ سَابِقًا ثَانِيًا إِذَا جَاءَ وَقَدْ ثَنَى عُنُقَهُ نَشَاطًا لِأَنَّهُ إِذَا أَعْيَا مَدَّ عُنُقَهُ وَإِذَا لَمْ يَجِئْ وَلَمْ يَجْهَدْ وَجَاءَ سِيرُهُ عَفْوًا غَيْرَ مَجْهُودٍ ثَنَى عُنُقَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَمَنْ يَفْخَرُ بِمِثْلِ أَبِي وَجَدَّيْ يَجِئُ قَبْلَ السَّوَابِقِ وَهُوَ ثَانِي أَيْ يَجِئُ كَالْفَرَسِ السَّابِقِ الَّذِي قَدْ ثَنَى عُنُقَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كَالْفَارِسِ الَّذِي سَبَقَ فَرَسُهُ الْخَيْلَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ ثَنَى مِنْ عُنُقِهِ وَالْاِثْنَانِ ضَعْفُ الْوَاحِدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالَ [] لَا تَتَّخِذُوا لِلْهَيْبَةِ اثْنَيْنِ فَمِنْ التَّطَوُّعِ الْمُشَامِ لِلتَّوَكِيدِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ غَنَى بِقَوْلِهِ لِلْهَيْبَةِ عَنْ اثْنَيْنِ وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ التَّوَكِيدُ وَالتَّشْدِيدُ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ ذَاكَ الْاِثْنَيْنِ الْأُخْرَى أَكَّدَ بِقَوْلِهِ الْأُخْرَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَدْ عَلِمَ بِقَوْلِهِ نَفْخَةٌ أَنَهَا وَاحِدَةٌ فَأَكَّدَ بِقَوْلِهِ وَاحِدَةً وَالْمُؤَنَّثُ الثَّنَاتَانِ تَأْوُهُ مَبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْيَاءِ أَنَّهُ مِنْ ثَنَيْتُ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ قَدْ ثَنَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَأَصْلُهُ ثَنَى يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى أَثْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ أَبْنَاءَ وَآخَاءَ فَنَقْلُوهُ مِنْ فَعَلٍ إِلَى فَعْلٍ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي بَنَاتٍ وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ تَاءٌ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي غَيْرِ افْتَعَلَ إِلَّا مَا حَكَاهُ سِيبَوِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَثْنَتُوا وَمَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ ثَنَاتَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ إِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانَا تَجَرَّدَهُمَا مِنْ مَعْنَى الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَلْفَ فِي كَانَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ وَيُقَالُ فَلَانِ ثَانِي اثْنَيْنِ أَيْ هُوَ أَحَدُهُمَا مُضَافٌ وَلَا يُقَالُ هُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ بِالتَّنْوِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُشْبَعًا فِي تَرْجُمَةِ ثَلَاثٍ وَقَوْلُهُمْ هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ أَيْ هُوَ أَحَدُ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مُضَافٌ إِلَى الْعَشْرَةِ وَلَا يُنْذَوْنَ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَضَفْتَ وَإِنْ شِئْتَ نَوَّنتَ وَقُلْتَ هَذَا ثَانِي وَاحِدٍ وَثَانٍ وَاحِدًا الْمَعْنَى هَذَا ثَنَى وَاحِدًا وَكَذَلِكَ ثَالِثُ اثْنَيْنِ وَثَالِثُ اثْنَيْنِ وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي الِرْفَعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّكَ تَعَرَّبَهُ عَلَى هَجَاءِ يَنْ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ قَالَ صَوَابُهُ أَنَّ يَقُولُ وَالْعَدَدُ مَفْتُوحٌ قَالَ

وتقول للمؤنث اثنتان وإن شئت ثنتان لأن الألف إنما اجتلبت لسكون التاء فلما تحركت سقطت ولو سمي رجل باثنتين أو باثنتي عشر لقلت في النسبة إليه ثندوي في قول من قال في ابن بندوي واثنتي في قول من قال ابنتي وأما قول الشاعر كأن خُصِيديَه من التددلدل طرْفُ عجوزٍ فيه ثنتا حنطَلْ أَراد أن يقول فيه حنطلتان فأخرج الاثنين مخرج سائر الأعداد للضرورة وأضافه إلى ما بعده وأراد ثنتان من حنطل كما يقال ثلاثة دراهم وأربعة دراهم وكان حقه في الأصل أن يقول اثنا دراهم واثنتا نسوة إلا أنهم اقتصروا بقولهم درهمان وامرأتان عن إضافتهما إلى ما بعدهما وروى شمر بإسناد له يبلغ عوف بن مالك أنه سأل النبي A عن الإمارة فقال أوّلها مَلّامة وثنناؤها نَدّامة وثلاثؤها عذابٌ يوم القيامة إلاّ مَنْ عَدَل قال شمر ثنناؤها أي ثانيها وثلاثها أي ثالثها قال وأما ثنّاء وثلاثٌ فمصرفان عن ثلاثة ثلاثة واثنين اثنين وكذلك رُبّاع ومثْنَدَى وأنشد ولقد قَتَلْتُكُمْ ثُنّاءَ ومَوَّحَدًا وتركْتُ مُرَّسَةً مثْلَ أَمْسِ الدَّابِرِ وقال آخر أوحاد ومثْنَدَى أضْعَفَتْهَا صَوَاهِلُهُ اللَّيْثُ اثنان اسمان لا يفردان قرينان لا يقال لأحدهما اثنٌ كما أن الثلاثة أسماء مقترنة لا تفرق ويقال في التأنيث اثنتان ولا يفردان والألف في اثنتين ألف وصل وربما قالوا اثنتان كما قالوا هي ابنة فلان وهي بنته والألف في الابنة ألف وصل لا تظهر في اللفظ والأصل فيهما ثندى والألف في اثنتين ألف وصل أيضاً فإذا كانت هذه الألف مقطوعة في الشعر فهو شاذ كما قال قيس بن الخطيم إذا جاوَزَ الإِثْنَدَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ بَرْنَتْ وَتَكَثِيرُ الْوُشَاةِ قَمَمَيْنُ غيره واثنان من عدد المذكر واثنتان للمؤنث وفي المؤنث لغة أخرى ثنتان بحذف الألف ولو جاز أن يفرد لكان واحده اثن مثل ابن وابنة وألفه ألف وصل وقد قطعها الشاعر على التوهم فقال ألا لا أرى إِثْنَدَيْنِ أَحْسَنَ شَيْمَةٍ عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرِ مَنِي وَمَنْ جُمْلٍ وَالثْنَدَى ضَمٌّ واحد إلى واحد والثندى الاسم ويقال ثندى الثوب لما كُفَّ من أطرافه وأصل الثندى الكف وثندى الشيء جعله اثنين واثندى افتعل منه أصله اثنندى فقلبت التاء لأن التاء آخت التاء في الهمس ثم أُدْغِمَتْ فِيهَا قَالَ بَدَا بِأَبِي ثُمَّ اتَّسَنَى بِأَبِي أَبِي وَثَلَّثَ بِالْأَدْنَيْنِ ثَقَفَ الْمَحَالِبِ .

(* قوله « ثقف المحالب » هو هكذا بالأصل) .

هذا هو المشهور في الاستعمال والقوي في القياس ومنهم من يقلب تاء افتعل تاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثننى واثّررد واثّرأر كما قال بعضهم في ادّكر ادّكر وفي اصطَلحوا اصطَلحوا وهذا ثاني هذا أي الذي شفّعه ولا يقال ثندىته إلاّ أن أبا زيد قال هو واحد فاثندىه أي كن له ثانياً وحكى ابن الأعرابي أيضاً فلان لا يثنى ولا

يُثْنِي أَيُّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ الذُّهُوْضُ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا فِي الثَّلَاثَةِ
وَشَرِبَتْ أَثْنِي الْقَدَحِ وَشَرِبَتْ أَثْنِي هَذَا الْقَدَحِ أَيُّ اثْنَيْنِ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ شَرِبَتْ
أَثْنِي مُدَّةَ الْبَصَرَةِ وَاثْنَيْنِ بِمُدَّةِ الْبَصَرَةِ وَثْنِيَتُ الشَّيْءِ جَعَلْتَهُ اثْنَيْنِ وَجَاءَ الْقَوْمُ
مَثْنِي مَثْنِي أَيُّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَجَاءَ الْقَوْمُ مَثْنِي وَثْلَاثَ غَيْرِ مَصْرُوفَاتٍ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي ثَلَاثِ
وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ وَسَائِرُ الْأَنْوَاعِ أَيُّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثْنَتَيْنِ ثْنَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنِي مَثْنِي أَيُّ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ بِتَشْهَدٍ وَتَسْلِيمٍ فَهِيَ ثُنَائِيَّةٌ لَا رُبَاعِيَّةٌ وَمَثْنِي مَعْدُولٌ
مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَقَوْلُهُ أَشَدُّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَمَا حَلَلِيَّتُ إِلَّا الثَّلَاثَةُ وَالْثْنِيَّةُ وَلَا
قِيَلِيَّتُ إِلَّا قَرِيبًا مَقَالُهَا قَالَ أَرَادَ بِالثَّلَاثَةِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْآنِيَةِ وَبِالْثْنِيَّةِ الْاثْنَيْنِ
وَقَوْلُهُ كَثِيرٌ ذَكَرْتَ عَطَايَاهُ وَلِيُسْتَوْجِبَ عَلَيْكَ وَلَكِنْ حُجَّةٌ لَكَ فَإِنَّ ثْنِيَّتِي قِيلَ فِي
تَفْسِيرِهِ أَعْطَانِي مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّعْرِ وَالْاثْنَانِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِأَنَّ
الْأَوَّلَ عِنْدَهُمُ الْوَاحِدَ وَالْجَمْعَ أَثْنَاءَ وَحَكَى مَطَرُزٌ عَنْ ثَعْلَبٍ أَثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْاثْنَيْنِ لَا يُثْنِي
وَلَا يَجْمَعُ لِأَنَّهُ مَثْنِيٌّ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَهُ كَأَنَّهُ صِفَةُ الْوَاحِدِ وَفِي نَسْخَةٍ كَأَنَّهُ لَفْظُهُ
مَبْنِيٌّ لِلوَاحِدِ قُلْتُ أَثْنَيْنِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ أَثْنَيْنِ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْفَرَاءِ
وَقِيَّاسِهِ قَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْقِيَاسِ قَالَ وَالْمَسْمُوعُ فِي جَمْعِ الْاثْنَيْنِ أَثْنَاءَ عَلَى مَا حَكَاهُ
سَيَبَوِيهِ قَالَ وَحَكَى السِّيرَافِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ فَلَانًا لِيَصُومُ الْأَثْنَاءَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِيَصُومُ
الْثْنِيَّ عَلَى فُعُولٍ مِثْلَ ثُنِيٍّ وَحَكَى سَيَبَوِيهِ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ الْيَوْمَ الثْنِيَّ قَالَ وَأَمَّا
قَوْلُهُمُ الْيَوْمُ الْاثْنَانِ فَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا أَوْقَعْتَهُ الْعَرَبُ عَلَى قَوْلِكَ الْيَوْمُ
يَوْمَانِ وَالْيَوْمُ خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَلَا يُثْنِي وَالَّذِينَ قَالُوا أَثْنِيَّ جَعَلُوا بِهِ عَلَى
الْاثْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ يَعْنِي أَنَّ صَارَ اسْمًا غَالِبًا قَالَ
الْهَيْثَمِيُّ وَقَدْ قَالُوا فِي الشَّعْرِ يَوْمَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ لَامٍ وَأَشَدُّ لَابِي صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ أَرَائِحُ أَنتَ
يَوْمَ اثْنَيْنِ أَمَّ غَادِي وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَى رَيْحَانَةِ الْوَادِي؟ قَالَ وَكَانَ أَبُو زِيَادٍ
يَقُولُ مَضَى الْاثْنَانِ بِمَا فِيهِ فَيُوحَّدُ وَيُذَكَّرُ وَكَذَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كُلِّهَا
وَكَانَ يُؤَنَّثُ الْجُمُعَةُ وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ مَضَى السَّبْتُ بِمَا فِيهِ وَمَضَى الْوَاحِدُ بِمَا فِيهِ
وَمَضَى الْاثْنَانِ بِمَا فِيهِمَا وَمَضَى الثَّلَاثَةُ بِمَا فِيهِنَّ وَمَضَى الْأَرْبَعَةُ بِمَا فِيهِنَّ وَمَضَى الْخَمِيسُ بِمَا
فِيهِنَّ وَمَضَى الْجُمُعَةُ بِمَا فِيهَا كَانَ يَخْرِجُهَا مُخْرَجَ الْعَدَدِ قَالَ ابْنُ جَنِّي اللَّامُ فِي الْاثْنَيْنِ غَيْرُ
زَائِدَةٍ وَإِنَّمَا تَكُنُ الْاِثْنَانُ صِفَةً قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِنَّمَا أَجَازُوا دَخُولَ اللَّامِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِيهِ
تَقْدِيرُ الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْيَوْمُ الثَّانِي؟ وَكَذَلِكَ أَيْضًا اللَّامُ فِي الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ
وَالْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا الْوَاحِدَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالْجَامِعَ وَالسَّابِقَ
وَالسَّبْتَ الْقَطْعَ وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ د خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوَّلَهَا
الْوَاحِدَ وَآخِرَهَا الْجُمُعَةَ فَأَصْبَحَتْ يَوْمَ السَّبْتِ مَنْسَبَةً أَيُّ قَدْ تَمَّتْ وَانْقَطَعَ الْعَمَلُ فِيهَا وَقِيلَ سُمِّيَ

بذلك لأن اليهود كانوا ينقطعون فيه عن تصرفهم ففي كلا القولين معنى الصفة موجود وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي لا تكن اِثْنَوَيْلًا أي ممن يصوم الاثنين وحده وقوله D ولقد آتيناك سبعة من المثاني والقرآن العظيم المثاني من القرآن ما ثُنِّيَ مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وهي سبع آيات قيل لها مَثَانٍ لأنها يُثْنَى بها في كل ركعة من ركعات الصلاة وتعاد في كل ركعة قال أبو الهيثم سميت آيات الحمد مثاني واحدها مَثْنَاء وهي سبع آيات وقال ثعلب لأنها ثننى مع كل سورة قال الشاعر الحمد الذي عافاني وكل خيرٍ صالحٍ أعطاني ربّ مَثَانِي الآي والقرآن وورد في الحديث في ذكر الفاتحة هي السبع المثاني وقيل المثاني سُورَةٌ أو لها البقرة وآخرها براءة وقيل ما كان دون المئين قال ابن بري كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مَثَانِي وقيل هي القرآن كله ويدل على ذلك قول حسان بن ثابت مَنُ لَلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وابْنُهُ ؟ وَمَنُ لِّلْمَثَانِي بَعْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؟ قال ويجوز أن يكون وا أو أعلم من المثاني مما أُثْنِي به على أو تبارك وتقدّس لأن فيها حمد أو وتوحيده وذكر مُلْكِهِ يوم الدين المعنى ولقد آتيناك سبع آيات من جملة الآيات التي يُثْنَى بها على أو D وآتيناك القرآن العظيم وقال الفراء في قوله D أو نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّثَشَّاهًا مَثَانِي أي مكرراً أي كُرِّرَ فيه الثواب والعقاب وقال أبو عبيد المثناني من كتاب أو ثلاثة أشياء سَمَّى أو D القرآن كله مثاني في قوله D أو نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مَثَانِي وَسَمَّى فاتحة الكتاب مثاني في قوله D ولقد آتيناك سبعة من المثاني والقرآن العظيم قال وسمي القرآن مَثَانِي لأن الأَنْبَاء والقِصَصَ ثُنِّيَتَ فيه ويسمى جميع القرآن مَثَانِي أيضاً لاقتراح آية الرحمة بآية العذاب قال الأزهري قرأت بخط شَمْرٍ قال روى محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن أصحاب عبد أو أن المثاني ست وعشرون سورة وهي سورة الحج والقصص والنمل والنور والأَنْفَال ومريم والعنكبوت والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبأ والملائكة وإبراهيم وص ومحمد ولقمان والغُرَف والمؤمن والزُّخْرَف والسجدة والأَحْقَاف والجاثية والدخان فهذه هي المثاني عند أصحاب عبد أو وهكذا وجدت في النسخ التي نقلت منها خمسا وعشرين والظاهر أن السادسة والعشرين هي سورة الفاتحة فإنّ ما أن أسقطها النساخ وإِمْماً أن يكون غَنِيَّ عن ذكرها بما قدّسه من ذلك وإِمْماً أن يكون غير ذلك وقال أبو الهيثم المَثَانِي من سور القرآن كل سورة دون الطُّوَل ودون المِئِينَ وفوق المُفَصَّل رُوِيَ ذلك عن رسول أو A ثم عن ابن مسعود وعثمان وابن عباس قال والمفصل يلي المثاني والمثاني ما دون المِئِينَ وإِمْماً قيل لِمَا وَلِيَّ المِئِينَ من السُّوَر مَثَانٍ لأن المئين كأنها مَبَادِي وهذه مَثَانٍ وأما قول عبد أو بن عمرو من أَسْرَاطُ السَّاعَةِ أن تَوْضَعَ الْأَخْيَارَ وتُزْفَعُ الْأَشْرَارُ وأن يُقَرَّرَ فيهم بالمَثْنَاء على رؤوس الناس

ليس أَحَدٌ يُغَيِّرُهَا قِيلَ وما المَثْنَاة ؟ قال ما اسْتُكْتُبَ من غير كتاب ا كَأَنه جعل ما اسْتُكْتُبَ من كتاب ا مَبْدُأً وهذا مَثْنَى قال أَبو عبيدة سَأَلْتُ رجلاً من أَهل العلم بالكُتُبِ الأَوَّلِ قد عرَفَهَا وقرأَهَا عن المَثْنَاة فقال إِنَّ الأَحْبَارَ والرُّهْبَانَ من بني إِسْرَائِيلَ من بعد موسى وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أَرَادُوا من غير كتاب ا فهو المَثْنَاة قال أَبو عبيد وإِنما كره عبد ا الأَخَذَ عن أَهل الكتاب وقد كانت عنده كتب وقعت إِلَيْهِ يوم الـيَوْمِ مُؤَكِّدٌ منهم فَأَظَنَّهُ قال هذا لمعرفته بما فيها ولم يُرِدِ النَّهْيَ عن حديث رسول ا A وسُنَّتِهِ وكيف يَنْهَى عن ذلك وهو من أَكثر الصحابة حديثاً عنه ؟ وفي الصحاح في تفسير المَثْنَاة قال هي التي تُسَمَّى بالفارسية دُوبَيْدُنِي وهو الغِنَاءُ قال وَأَبو عبيدة يذهب في تأويله إِلَى غير هذا والمَثْنَانِي من أَوْتَارِ العُودِ الذي بعد الأَوَّلِ واحداً مَثْنَى اللِّحْيَانِي التَّثْنِيَّةُ أَن يَفُوزَ قَدَحٌ رجل منهم فَيَنْجُو وَيَغْنَمَ فَيَطْلُبُ إِلَيْهِمْ أَن يُعِيدُوهُ على خِطَارٍ والأَوَّلِ أَقْيَسُ .

(* قوله « والأول أقيس إلخ » أي من معاني المثناة في الحديث) وأَقْرَبُ إِلَى الاشتقاق وقيل هو ما اسْتُكْتُبَ من غير كتاب ا ومَثْنَى الأَيَادِي أَن يُعْرِدَ معروفه مرتين أَوْ ثلاثاً وقيل هو أَن يأْخُذَ القِسْمَ مرةً بعد مرة وقيل هو الأَنْصِبَاءُ التي كانت تُفْصَلُ من الجَزُورِ وفي التهذيب من جزور المَيْسِرِ فكان الرجلُ الجَوَادُ يَشْرِيهَا فَيُطْعِمُهَا الأَبْرَامَ وهم الذين لا يَيْسِرُونَ هذا قول أَبي عبيد وقال أَبو عمرو مَثْنَى الأَيَادِي أَن يأْخُذَ القِسْمَ مرة بعد مرة قال النابغة يُنْدِيكَ ذُو عَرَضِهِمْ عَنِّي وَعَالِمُهُمْ وليس جاهلُ أَمْرٍ مِثْلَ مَنْ عَليمَا إِنِّي أُتَمِّمُ أَيَسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ مَثْنَى الأَيَادِي وَأَكْسُو الجَفْنَ الأُدْمَا والمَثْنَى زِمَامُ الناقة قال الشاعر تُلَاعِبُ مَثْنَى حَضْرَمِي كَأَنَّهُ تَعَمَّجُ شَيْطَانٌ بِذِي خِرْوَعٍ قَفَرٍ والثَّثْنَى من النوق التي وضعت بطنين وثْنَيْيُهَا ولدها وكذلك المرأة ولا يقال ثَلَاثٌ ولا فوقَ ذلك وناقة ثْنَى إِذَا ولدت اثنتين وفي التهذيب إِذَا ولدت بطنين وقيل إِذَا ولدت بطناً واحداً والأَوَّلُ أَقْيَسُ وجمعها ثُنَاءٌ عن سيبويه جعله كَطِئْرٍ وَطُؤَارٍ واستعاره لبيد للمرأة فقال لياليَ تحتَ الخِدْرِ ثْنَى مُصْرِيفَةٍ من الأُدْمِ تَرْتَادُ الشُّرُوجَ القَوَابِلَا والجمع أَثْنَاءُ قال قامَ إِلَى حَمْرَاءَ مِنْ أَثْنَائِهَا قال أَبو رِيَّاش ولا يقال بعد هذا شيء مشتقاً التهذيب وولدها الثاني ثْنَيْيُهَا قال أَبو منصور والذي سمعته من العرب يقولون للناقة إِذَا ولدت أَوَّلَ ولد تلده فهي بِكَرٍ وولدها أَيضاً بِكَرُهَا فَإِذَا ولدت الولد الثاني فهي ثْنَى وولدها الثاني ثْنَى قال وهذا هو الصحيح وقال في شرح بيت لبيد قال أَبو الهيثم المصْرِيفَةُ

التي تلد ولداً وقد أَسَنَّتْ والرجل كذلك مُصْرِيفٌ وولده صَيفِيٌّ وَأَرَبَعَ الرجلُ وولده رِبْعِيٌّ وَثَنٌ وَثَنَانِي الْقُرُونِ التي بعدَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بالكسر والقصر الْأَمْرُ يَعَادُ مرتين وَأَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ مرتين قال ابن بري ويقال ثِنْنِيٌّ وَثْنِيٌّ وَطَوِيٌّ وَطُؤِيٌّ وَقَوْمٌ عِدَاً وَعُدَاً وَمَكَانٌ سَوِيٌّ وَسُؤِيٌّ وَالثَّانِي فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ لَا ثِنْنِيَّ فِي الصَّدَقَةِ مَقْصُورٍ يَعْنِي لَا تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكَسَائِيُّ وَأَنَشَدَ أَحَدُهُمَا لِكَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ لَامَتَهُ فِي بَكَرٍ نَحَرَهُ أَفِي جَنْبِ بَكَرٍ قَطَّعَتْ نِيَّ مَلَامَةٍ ؟ لَعَمْرِي لَقَدَدُ كَانَتْ مَلَامَتُهَا ثِنْنِيَّ أَيْ لَيْسَ بِأَوَّلِ لَوْمَةٍ فَقَدْ فَعَلْتَهُ قَبْلَ هَذَا وَهَذَا ثِنْنِيٌّ بَعْدَهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ أَعَاذِلُ إِنْ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِمَ عَلَيَّ ثِنْنِيٌّ مِنْ غِيٍّ لِكَ الْمُتَرَدِّدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَسْنَا نَنْكُرُ أَنَّ الثَّانِيَّ إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَجْهَ الْكَلَامِ وَلَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى آخِرِ بَصْدَقَةٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا فَيُقَالُ لَا ثِنْنِيَّ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ لَا رَجُوعَ فِيهَا فَيَقُولُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عُمْرَةٌ الْوَالِدُ أَيْ لَيْسَ لَكَ رَجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ فَحَذَفَ الْمُضَافُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ وَهُوَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ وَالزَّكَاةُ بِمَعْنَى التَّزْكِيَةِ وَالتَّزْكِيَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالثَّانِي هُوَ أَنْ تَأْخُذَ نَاقَتَانِ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ وَاحِدَةٍ وَالْمَثْنَانَةُ وَالْمَثْنَانَةُ حَبْلٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ وَقِيلَ هُوَ الْحَبْلُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَثْنَانَةُ بِالْفَتْحِ الْحَبْلُ الْجَوْهَرِيُّ الثَّانِيَّةُ حَبْلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ قَالَ الرَّاجِزُ أَنَا سُحَيْمٌ وَمَعِي مِدْرَايَةُ أَعْدَدْتُهَا لِفَتْدُكَ ذِي الدَّوَايَةِ وَالْحَجَرِ الْأَخْشَنِ وَالثَّانِيَّةُ قَالَ وَأَمَّا الثَّانِيَاءُ مَمْدُودٌ فَعُقَالُ الْبَعِيرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ مَثْنِيٍّ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ثِنْنِيَّةٍ فَهُوَ ثِنْنَاءٌ لَوْ أُفْرِدَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ إِنَّمَا لَمْ يُفْرَدَ لَهُ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ تَشَدُّ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ الْيَدِ وَبِالطَّرَفِ الْآخَرِ الْآخَرَى فَهُمَا كَالوَاحِدِ وَعَقَلْتُ الْبَعِيرَ بِثَنَائِي عَنْهُ غَيْرَ مَهْمُوزٍ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ إِذَا عَقَلْتُ يَدَيْهِ جَمِيعاً بِحَبْلٍ أَوْ بِطَرَفِي حَبْلٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَهْمُزْ لِأَنَّهُ لَفْظُ جَاءَ مُثْنِيٌّ لَا يُفْرَدُ وَاحِدَهُ فَيُقَالُ ثِنْنَاءٌ فَتَرَكْتُ الْيَاءَ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا قَالُوا فِي مِذْرَوَيْنِ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْهَمْزَةِ فِي ثِنْنَاءٍ لَوْ أُفْرِدَ يَاءٌ لِأَنَّهُ مِنْ ثَنَيْتَ وَلَوْ أُفْرِدَ وَاحِدَهُ لَقِيلَ ثِنْنَاءٌ كَمَا تَقُولُ كَسَاءٌ وَرَدَاءٌ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نُجَيْدٍ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارَكَةٌ مَثْنِيَّةٌ بِثَنَائِي عَنْهُ يَعْنِي مَعْقُولَةٌ بِعِقَالَيْنِ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْحَبْلُ الثَّانِيَّةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا ثِنْنَاءً لِأَنَّهُ يَهْمُزُ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ يَدٍ وَبِطَرَفِهِ الثَّانِي الْآخَرَى فَهُمَا كَالوَاحِدِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ فَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ قَالَ سَبُوءُ سَأَلَتِ الْخَلِيلَ عَنِ الثَّانِيَّةِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّهْيَةِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ لَا

تفارقه فأشبهت الهاء ومن ثم قالوا مذروان فجاءوا به على الأصل لأن الزيادة فيه لا تفارقه قال سيبويه وسألت الخليل C عن قولهم عَقَلَتْته بثَنَائِيَيْن وهَنَائِيَيْن لم يهمزوا ؟ فقال تركوا ذلك حيث لم يُفرد الواحد وقال ابن جني لو كانت ياء التثنية إعراباً أو دليل إعراب لوجب أن تقلب الياء التي بعد الألف همزة فيقال عقلته بثَنَاءِيَيْن وذلك لأنها ياء وقعت طرفاً بعد ألف زائدة فجرى مجرى ياء رداءٍ ورماءٍ وطمباءٍ وعَقَلَتْته بثَنَائِيَيْن إذا عَقَلَتْ يداً واحدة بعُقْدَتَيْن الأصمعي يقال عَقَلَتْ البعيرَ ثَنَائِيَيْن يُظهرون الياء بعد الألف وهي المدة التي كانت فيها ولو مدّ مادٌّ لكان صواباً كقولك كساء وكساوان وكساءان قال ووحد الثَّنَائِيَيْن ثَنَاءٌ مثل كساء ممدود قال أبو منصور أغفل الليث العلة في الثَّنَائِيَيْن وأجاز ما لم يجزه النحويون قال أبو منصور عند قول الخليل تركوا الهمزة في الثَّنَائِيَيْن حيث لم يفردوا الواحد قال هذا خلاف ما ذكره الليث في كتابه لأنه أجاز أن يقال لواحد الثَّنَائِيَيْن ثَنَاءٌ والخليل يقول لم يهمزوا الثَّنَائِيَيْن لأنهم لا يفردون الواحد منهما وروى هذا شمر لسيبويه وقال شمر قال أبو زيد يقال عقلت البعير بثَنَائِيَيْن إذا عقلت يديه بطرفي حبل قال وعقلته بثَنَائِيَيْن إذا عقله يداً واحدة بعقدتين قال شمر وقال الفراء لم يهمزوا ثَنَائِيَيْن لأن واحده لا يفرد قال أبو منصور والبصريون والكوفيون اتفقوا على ترك الهمز في الثنائيين وعلى أن لا يفردوا الواحد قال أبو منصور والحبل يقال له الثَّنَائِيَّةُ قال وإِنما قالوا ثَنَائِيَيْن ولم يقولوا ثَنَائِيَيْن لأنّه حبل واحد يُشَدُّ بأحد طرفيه يَدُ البعير وبالطرف الآخر اليدُ الأُخْرَى فيقال ثَنَائِيَّتُ البعير بثَنَائِيَيْن كأنَّ الثَّنَائِيَيْن كالواحد وإن جاء بلفظ اثنين ولا يفرد له واحد ومثله المَذْرَوَانِ طرفا الأَلْيَتَيْنِ جعل واحداً ولو كانا اثنين ل قيل مَذْرَبَانِ وأما العَقَلُ الواحدُ فإنّه لا يقال له ثَنَائِيَّةٌ وإِنما الثَّنَائِيَّةُ الحبل الطويل ومنه قول زهير يصف السَّانِيَّةَ وشَدَّ قَتَبَيْهَا عليها تَمَطُّو الرِّشَاءَ فَتَجْرِي فِي ثَنَائِيَّتِهَا مِنَ الْمَحَالَةِ ثَقْباً رائداً قَلْباً والثَّنَائِيَّةُ ههنا حبل يشد طرفاه في قَتَبِ السَّانِيَّةِ ويشد طرف الرِّشَاءِ فِي مَثْنَاتِهِ وكذلك الحبل إذا عقل بطرفيه يد البعير ثَنَائِيَّةٌ أيضاً وقال ابن السكيت في ثَنَائِيَّتِهَا أي في حبلها معناه وعليها ثنائيتها وقال أبو سعيد الثَّنَائِيَّةُ عود يجمع به طرفا المِيلَيْنِ من فوق المَحَالَةِ ومن تحتها أُخْرَى مثلها قال والمَحَالَةُ والبَكَرَةُ تدور بين الثَّنَائِيَّتَيْنِ وَثَنَائِيَّ الحبل طرفاه واحدهما ثَنَائِيٌّ وَثَنَائِيُّ الحبل ما ثَنَائِيَّتَ وقال طرفه لَعَمْرُكَ إِنََّّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى وَثَنَائِيَّاهُ فِي الْيَدِ يَعْنِي الْفَتَى لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَإِنَّ أُنْسِيَّ فِي أَجَلِهِ كَمَا أَنَّ الدَّابَّةَ وَإِنْ طُوِّلَ لَهُ طَوْلُهُ وَأُورْخِيَ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَرُودَ فِي مَرْتَعِهِ وَيَجِيءَ وَيَذْهَبَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْفِلَتٍ لِإِحْرَارِ

طرف الطَّوَلِ إِيَّاهُ وَأَرَادَ بِثَنِّيهِ الطرفَ المَثْنِيَّ - فِي رُسْغِهِ فَلَمَّا انْثَنَى جَعَلَهُ ثَنِّيَّينَ لِأَنَّهُ عَقَدَ بَعْدَتَيْنِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ طَرَفَةٍ يَقُولُ إِنَّ الْمَوْتَ وَإِنْ أَخْطَأَ الْفَتَى فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ الْفَرَسَ وَإِنْ أُرْخِيَ لَهُ طَوْلُهُ فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَثْنِيَهُ صَاحِبُهُ إِذْ طَرَفَهُ بِيَدِهِ وَيَقَالُ رَبَّاقُ فَلَانَ أَثْنَاءَ الْحَبْلِ إِذَا جَعَلَ وَسْطَهُ أَرْبَاقًا أَيْ نَشَقًا لِلشَّاءِ يُثْنِشَقُ فِي أَعْنَاقِ الْبَهْمِ وَالثَّنِيَّاتِ مِنَ الرِّجَالِ بَعْدَ السَّيِّدِ وَهُوَ الثَّنِيَّانُ قَالَ أَوْسُ بْنُ مَعْرَاءَ تَرَى ثَنَانًا إِذَا مَا جَاءَ بَدُوُّهُمْ وَبَدُوُّهُمْ إِنْ أَتَانَا كَانَ ثَنِيَّانَا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ثَنِيَّانُنَا إِنْ أَتَاهُمْ يَقُولُ الثَّانِي مَذَّابًا فِي الرِّيَاسَةِ يَكُونُ فِي غَيْرِنَا سَابِقًا فِي السُّودِّ وَالْكَامِلُ فِي السُّودِّ مِنْ غَيْرِنَا ثَنِيَّ فِي السُّودِّ عِنْدَنَا لِفَضْلِنَا عَلَى غَيْرِنَا وَالثَّنِيَّانُ بِالضَّمِّ الَّذِي يَكُونُ دُونَ السَّيِّدِ فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْجَمْعُ ثَنِيَّةٌ قَالَ الْأَعَشَى طَوِيلُ الْيَدَيْنِ رَهْطُهُ غَيْرُ ثَنِيَّةٍ أَشَمُّ كَرِيمٌ جَارُهُ لَا يُرْهَقُ وَفُلَانٌ ثَنِيَّةٌ أَهْلُ بَيْتِهِ أَيْ أَرْدَلُهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ يَقَالُ لِلَّذِي يَجِيءُ ثَانِيًا فِي السُّودِّ وَلَا يَجِيءُ أَوْلَا ثَنِيَّ مَقْصُورٌ وَثَنِيَّانٌ وَثَنِيٌّ كُلُّ ذَلِكَ يَقَالُ وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ يَكُونُ لَهُمْ بَدُوُّ الْفُجُورِ وَثَنَانُهُ أَيْ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَالثَّنِيَّةُ وَاحِدَةٌ الثَّنِيَّانِ مِنَ السُّودِّ الْمَحْكَمِ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْأَضْرَاسِ أَوَّلُ مَا فِي الْفَمِّ غَيْرُهُ وَثَنَانِيَا الْإِنْسَانُ فِي فَمِّهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي فِي مَقْدَمِ فِيهِ ثَنِيَّتَانِ مِنْ فَوْقٍ وَثَنِيَّتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ ابْنُ سَيْدِهِ وَالْإِنْسَانُ وَالْخُفَّ وَالسَّبَّحُ ثَنِيَّتَانِ مِنْ فَوْقٍ وَثَنِيَّتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ وَالثَّنِيَّاتُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يُلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَذَلِكَ فِي السَّادَةِ وَمِنَ الْغَنَمِ الدَّخْلُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ تَنِيَّسًا كَانَ أَوْ كَدَبَشًا التَّهْذِيبُ الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْخَامِسَةَ وَطَعَنَ السَّادَةَ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَهُوَ أَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنْ سَنٍ الْإِبِلِ فِي الْأَضْحَى وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمِعْزَى .

(* قَوْلُهُ « وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمِعْزَى » كَذَا بِالْأَصْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِالْهَامِشِ كَذَا وَجَدْتُ أَنَّهُ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمَصْبَاحِ وَالصَّحَاحِ وَلَمَّا سَيَّأَتِي لَهُ عَنِ النِّهَايَةِ (فَأَمَّا الضَّأْنُ فَيَجُوزُ مِنْهَا الْجَذَعُ فِي الْأَضْحَى وَإِنَّمَا سَمِيَ الْبَعِيرُ ثَنِيَّيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ الْجَوْهَرِي الثَّنِيَّاتُ الَّذِي يُلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الطَّوَلِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادَةِ وَقِيلَ لِابْنَةِ الْخُسِّ هَلْ يُلْقَى الثَّنِيَّاتُ ؟ فَقَالَتْ وَالْقَاهُ أَثَنِيٌّ أَيْ بِطَيِّعٍ وَالْأُثْنَى ثَنِيَّةٌ وَالْجَمْعُ ثَنِيَّاتٌ وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَنَاءٌ وَثَنَانٌ وَثَنِيَّانٌ وَحُكِيَ سَبْيُوهُ ثُنَّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَيْسَ قَبْلَ الثَّنِيَّاتِ اسْمٌ يَسْمَى وَلَا بَعْدَ الْبَازِلِ اسْمٌ يَسْمَى وَأَثَنَى الْبَعِيرُ صَارَ ثَنِيَّيًّا وَقِيلَ كُلُّ مَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ ثَنِيٌّ وَالطَّبِي ثَنِيٌّ بَعْدَ الْإِجْذَاعِ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَأَثَنَى أَيْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ الْأَصْحِيَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالثَّنِيَّةِ مِنَ الْمَعَزِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَلِكَ وَمِنَ الْإِبِلِ فِي السَّادَةِ

والذكر ثَنِيٌّ* وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المَعَز في الثانية ومن البقر في الثالثة ابن الأعرابي في الفرس إذا استتمَّ الثالثة ودخل في الرابعة ثَنِيٌّ* فإذا أَثْنَى ألقى رواضه فيقال أَثْنَى وأدْرَمَ للإثناء قال وإذا أَثْنَى سقطت رواضه ونبت مكانها سِرٌّ* فنبات تلك السن هو الإثناء ثم يسقط الذي يليه عند إرباعه والثَنِيٌّ* من الغنم الذي استكمل الثانية ودخل في الثالثة ثم ثَنِيٌّ* في السنة الثالثة مثل الشاة سواءً والثَنِيَّة طريق العقبة ومنه قولهم فلان طَلَّاع الثَّنَايا إذا كان سامياً لمعالمي الأُمور كما يقال طَلَّاع أَزْجُدٍ والثَنِيَّة الطريقة في الجبل كالذَّقْب وقيل هي العَقَبَة وقيل هي الجبل نفسه ومثاني الدابة ركبناه ومَرَّ فقاه قال امرؤ القيس ويَخْدِي على صُمٍّ صِلَابٍ مَلَطِيسٍ شَدِيدَاتٍ عَقْدٍ لَيَّانَاتٍ مَثَانِي أَيْ لَيْسَتْ بجاسِيَّة أَبو عمرو الثَّنَايا العَقَاب قال أَبو منصور والعَقَاب جبال طَوَالٌ بَعَرَضُ الطريق فالطريق تأخذ فيها وكل عَقَبَة مسلوكة ثَنِيَّةٌ وجمعها ثَنَايا وهي المَدَارِج أَيْضاً ومنه قول عبد الله بن الجراح المُرْنِي تَعَرَّضَ مَدَارِجاً وَسُومِي تَعَرَّضَ الجَوَازاء للذُّجُوم يخاطب ناقة سيدنا رسول الله ﷺ وكان دليله بركوبه والتعرُّض فيها أَنْ يَتَيَّامَنَ السَّانِدُ فيها مَرَّةً وَيَتَيَّاسِرَ أخرى ليكون أَيْسَرَ عليه وفي الحديث مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ المُرَّارِ حُطَّ عَنْهُ ما حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الثَّنِيَّة في الجبل كالعقبة فيه وقيل هي الطريق العالي فيه وقيل أَعْلَى المَسِيل في رأْسِه والمُرَّار بالضم موضع بين مكة والمدينة من طريق الحُدَيْبِيَّة وبعضهم يقوله بالفتح وإنما حَثَّهم على صعودها لِأَنَّهَا عَقَبَة شاقَّة وصلوا إليها ليلاً حين أَرَادُوا مكة سنة الحديبية فرغَّبتهم في صعودها والذي حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هو ذنوبهم من قوله تعالى وقولوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وفي خطبة الحجَّاج أَنَا ابْنُ جَلَّالٍ وَطَلَّاعُ الثَّنَايا هي جمع ثَنِيَّة أَرَادَ أَنَّهُ جَلَّادٌ يَرْتَكِبُ الأُمُورَ العظامَ والثَّنَاءُ ما تصف به الإنسانَ من مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وخص بعضهم به المدح وقد أَثْنَيْتُ عليه وقول أبي المثلث الهذلي يا صَخْرُ أَوْ كُنْتُ تُثْنِي أَنْ سَيُفْلَكُ مَشْهُ قُوقُ الخُشَيْبَةِ لَا نَابٍ وَلَا عَصَلٍ مَعْنَاهُ تَمْتَدِحُ وَتَفْتَخِرُ فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُبْدَأُ بِذِكْرِهِ فِي مَسْئَعَةٍ أَوْ مَحْمَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ فَلانَ بِهِ تُثْنَى الخناصرُ أَيْ تُحْذَنَى فِي أَوَّلِ مَنْ يُعَدُّ وَيُذَكَّرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خيراً والاسم الثَّنَاءُ المظفر الثَّنَاءُ ممدود تَعَمَّ دُكُّ لَتُثْنِيَّ عَلَى إِنْسَانٍ بِحَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَقَدْ طَارَ ثَنَاءُ فَلانَ أَيْ ذَهَبَ فِي النَّاسِ وَالْفِعْلُ أَثْنَى فَلانَ .

(* قوله « والفعل أثنى فلان » كذا بالأصل ولعل هنا سقطاً من الناسخ وأصل الكلام والفعل أثنى فلان إلخ) على الله تعالى ثم على المخلوق يثني إثناءً أَوْ ثناءً يستعمل في القبيح من الذكر في المخلوقين وضده ابن الأعرابي يقال أَثْنَى إذا قال خيراً أَوْ شراً

وَأَن تَذَنِّي إِذَا اغْتَابَ وَثِنَاء الدَّارِ فِنَاؤُهَا قَالَ ابْنُ جَنِي ثِنَاء الدَّارِ وَفِنَاؤُهَا أَصْلَانِ
لَأَن الثَّنَاءَ مِنْ ثَنِي يَثْنِي لِأَن هُنَاكَ تَذَنَّنِي عَنِ الانبساطِ لِمَجِيءِ آخِرِهَا وَاسْتِقْصَاءِ
حُدُودِهَا وَفِنَاؤُهَا مِنْ فَذِي يَفْذِي لِأَنكَ إِذَا تَنَاهَيْتَ إِلَى أَقْصَى حُدُودِهَا فَذَيْتَ قَالَ
ابْنُ سِيدِهِ فَإِنْ قُلْتَ هَلَا جَعَلْتَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَفْذِيَّةٍ بِالْفَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الثَّاءَ فِي ثِنَاءٍ
بَدَلَ مِنْ فَاءٍ فَنَاءٍ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّ فَاءَ جَدَفٍ بَدَلَ مِنْ ثَاءِ جَدَثٍ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَجْدَاثٍ بِالثَّاءِ
فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَجُودُنَا لِثِنَاءٍ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ مَا وَجَدْنَاهُ لِفِنَاءٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْفِعْلَ يَتَصَرَّفُ
مِنْهُمَا جَمِيعاً ؟ وَلَسْنَا نَعْلَمُ لِرَجَدَفٍ بِالْفَاءِ تَصَرُّفَ جَدَثٍ فَلِذَلِكَ قَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَاءَ
بَدَلَ مِنَ الثَّاءِ وَجَعَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمَبْدَلِ وَاسْتَدْتَذَنِيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ حَاشَيْتُهُ
وَالثَّنْيِيَّةُ مَا اسْتَدْتَذَنِي وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ الشُّهُدَاءُ ثَنِيَّةٌ [] فِي الْأَرْضِ يَعْنِي
مَنْ اسْتَدْتَذَنَاهُ مِنَ الصَّعْقَةِ الْأُولَى تَأْوِيلُ قَوْلِ [] تَعَالَى وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مِنْ فِي
السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ [] فَالَّذِينَ اسْتَدْتَذَنَاهُمْ [] عِنْدَ كَعْبٍ مِنَ الصَّعْقَةِ الشُّهُدَاءُ
لَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِمِينَ بِمَا آتَاهُمْ [] مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ
وَصَعَقَ الْخَلْقُ عِنْدَ النِّفْخَةِ الْأُولَى لَمْ يُصْعَقُوا فَكَأَنَّهُمْ مُسْتَدْتَذَنُونَ مِنْ
الصَّعْقَةِ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ كَعْبٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَيْضاً وَالثَّنْيِيَّةُ
النَّخْلَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَحَلَاةٌ غَيْرُ ذَاتِ مَثْنٍ وَرِيَّةٌ أَيْ غَيْرُ مُحَلَّلَةٍ
يُقَالُ حَلَفَ فُلَانٌ يَمِيناً لَيْسَ فِيهَا ثُنْيَا وَلَا ثَنُوعِي .

(*) قَوْلُهُ « لَيْسَ فِيهَا ثُنْيَا وَلَا ثَنُوعِي » أَيُّ بِالضَّمِّ مَعَ الْيَاءِ وَالْفَتْحِ مَعَ الْوَائِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ
وَالْمَصْبَاحِ وَضَبَطَ فِي الْقَامُوسِ بِالضَّمِّ وَقَالَ شَارِحُهُ كَالرَّجْعِيِّ (وَلَا ثَنِيَّةٌ وَلَا مَثْنُوعِيَّةٌ)
وَلَا اسْتِثْنَاءَ كُلِّهِ وَاحِدٌ وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الثَّنْيِ وَالْكَفِّ وَالرَّادِّ لِأَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ
وَ[] لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنَّ يَشَاءُ [] غَيْرَهُ فَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ بِمَشِيئَةِ [] غَيْرِهِ
وَالثَّنُوعِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالثَّنْيَانُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَكَذَلِكَ الثَّنُوعِيَّةُ بِالْفَتْحِ
وَالثَّنْيَانُ وَالثَّنُوعِيَّةُ مَا اسْتِثْنَيْتَهُ قَلْبُكَ يَاؤُهُ وَوَائٍ لِلتَّصْرِيفِ وَتَعْوِيزِ الْوَائِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ
الْيَاءِ عَلَيْهَا وَالْفَرْقُ أَيْضاً بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ وَالثَّنْيَانُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي الْبَيْعِ أَنَّ
يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ جُزْراً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَاسْتَثْنَى رَأْسَهُ
وَأَطْرَافَهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنِ الثَّنْيَانِ إِلَّا أَنَّ تَعْلِيلَهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
هِيَ أَنَّ يَسْتَثْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ يَفْسُدُهُ وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يَبَاعُ شَيْءٌ جُزْأً فَلَا يَجُوزُ أَنَّ
يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلْبٌ أَوْ كَثْرٌ قَالَ وَتَكُونُ الثَّنْيَانُ فِي الْمَزَارَعَةِ أَنَّ يُسْتَثْنَى بَعْدَ النِّصْفِ
أَوْ الثَّلْثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ثُمَّ اسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاءٌ أَيْ مِنْ شَرْطٍ
فِي ذَلِكَ شَرْطاً أَوْ عُلِقَ عَلَى شَيْءٍ فَلَهُ مَا شَرْطُ أَوْ اسْتَثْنَى مِنْهُ مِثْلُ أَنَّ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً
إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ أَعْتَقْتُهُمْ إِلَّا فُلَاناً وَالثَّنْيَانُ مِنَ الْجَزْرِ الرَّأْسِ وَالْقَوَائِمِ سَمِيَتْ ثُنْيَا

لأن البائع في الجاهلية كان يستثنىها إذا باع الجزور فسميت للاستثناء الثُّنْيا وفي الحديث كان لرجل ناقة نجية فمرضت فباعها من رجل واشترط ثُنْياها أَراد قوائمها ورأسها وناقة مذكَرة الثُّنْيا وقوله أَنشده ثعلب مذكَرة الثُّنْيا مُساندة القرأى جُماليَّة تَخْتَبُ ثم تُذَيَّبُ فسرهُ فقال يصف الناقة أَنها غليظة القوائم كَأَنَّها قوائم الجمل لغلظها مذكَرة الثُّنْيا يعني أَن رأسها وقوائمها تشبه خَلْق الذِّكارة لم يزد على هذا شيئا والذِّنْيَّة كالذُّنْيا ومضى ثُنْيا من الليل أَي ساعة حكى عن ثعلب والثنون .

(* قوله « والثنون إلخ » هكذا في الأصل) الجمع العظيم